QALAM INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC AND HUMANITIES RESEARCH

نماذج من شمولية قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لغالب قواعد أصول الفقه: دراسة تأصيلية تحليلية

[MODELS OF THE COMPREHENSIVE NATURE OF THE CIVIL TRANSACTIONS LAW OF THE UNITED ARAB EMIRATES FOR MOST RULES OF THE FOUNDATIONS OF JURISPRUDENCE: A FOUNDATIONAL ANALYTICAL STUDY]

AHMED MOHAMMED SULAIMAN AL-AHDAL, [1] TAHER MOHAMMED ABDO SULAIMAN AL-AHDEL[1] & MOHAMED ASHOUR AHMED[1]

[1*] AlWasl University, Zabeel Road, Al Karama, Dubai, United Arab Emirates.
E-mail: a.alahdal888@hotmail.com

Received: 15 June 2024 *Accepted: 15 July 2024* *Published: 6 August 2024*

Abstract: Ethics is considered a fundamental concern to the heavenly messages, and it is the main basis for the goodness of all individuals, the pillar of the renaissance of societies, and the goodness or corruption of morals is the responsibility of the ruling authority in any society. Some societies in our world suffer from oppression from their inherited corrupt morals and deviant behavioral values. Therefore, this research aims to: show the oppression of man and societies and its causes. Furthermore, it shows the relationship of power to the righteousness and corruption of morals, oppression as a direct cause of the backwardness of Arab and Islamic societies, as it aims at the Qur'anic approach in reforming the morals of the oppressed person. The study was used the descriptive analytical approach, which led us to several results: Many people in our societies suffer from oppression. Oppression in our societies is due to natural and political problems that face people in general. Oppression is a major factor in the backwardness of Arab societies. Thus, the need to create a suitable environment for the growth of virtuous morals. Human happiness and renaissance in our societies arise when we deal with tyranny and its effects the oppressed man. Hence, the paper recommended the following: Conducting educational advocacy programs to educate people about the danger of tyranny on morals. In addition to the formation of medical, health and cultural committees as a goal to treat individuals psychologically and educate them about their rights. Directing the Quranic advocacy discourse to focus on preventing tyranny and oppression and preserving human dignity in our societies. The paper came in three sections and a conclusion, accompanied by research sources and references..

Keywords: instances, inclusiveness, law, transactions, the United Arab Emirates.

ملخص: الأخلاق ركن أساسي مشترك بين الرسالات السماوية، وهي أساس صلاح الأفراد، وعماد نهضة المجتمعات، وصلاح الأخلاق أو إفسادها مسئولية السلطة الحاكمة في المجتمع، بعض المجتمعات في عالمنا تعاني من قهر أورثهم أخلاقا فاسدة، وقيما سلوكية منحرفة. هذه الورقة البحثية تهدف إلى: الكشف عن قهر الإنسان والمجتمعات وأسبابه. وعلاقة السلطة بصلاح الأخلاق وفسادها، القهر كسبب مباشر لتخلف مجتمعاتنا العربية والإسلامية كما تهدف إلى منهج القرآن في إصلاح أخلاق الإنسان

المقهور. وتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المنهج الوصفي التحليلي الذي أوصلنا إلى عدة نتائج: الكثيرون من الناس في مجتمعاتنا يعانون من قهر. القهر في مجتمعاتنا يعود إلى مشكلات طبيعية وسياسية. أن القهر سبب مباشر لانتشار الأخلاق الفاسدة. القهر عامل أساسي في تخلف المجتمعات العربية. ضرورة إنشاء بيئة مناسبة لنمو الأخلاق الفاضلة. سعادة الإنسان في مجتمعاتنا ونهضته تنشأ حينما نعالج الطغيان وآثاره. أوصت الورقة الآتي: عمل برامج دعوية تربوية من لتوعية الناس من خطر الاستبداد على الأخلاق. تشكيل لجان طبيه صحية والثقافية كهدف إلى علاج الأفراد نفسيا وتوعيتهم بحقوقهم. توجيه الخطاب الدعوى القرآني إلى التركيز على منع الاستبداد والقهر والحفاظ على كرامة الإنسان في مجتمعاتنا. وجاءت الورقة في ثلاثة مباحث وخاتمة مشفوعة بمصادر البحث ومراجعه.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، القهر، المنهج، الإصلاح

Cite This Article:
Ahmed Mohammed Sulaiman al-Ahdal, Taher Mohammed Abdo Sulaiman al-Ahdel & Mohamed Ashour Ahmed. (2024). Namādhij min Shumūlīyah Qānūn al-Mu'āmalāt al-Madanīyah li-Dawlat al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah li-Ghālib Qawā'id Uṣūl al-Fiqh : Dirāsah Ta'ṣīlīyah Taḥlīlīyah [Examples of The Comprehensiveness of The Civil Transactions Law of The United Arab Emirates]. *QALAM International Journal of Islamic and Humanities Research*. 4(3), 29-49.

المقدمة

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... لقد عُنِيَت القواعد الفقهية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي باهتمام فائق من الباحثين فدرسوا تطبيقاتها سواء في عقود التمليك أو العمل أو غير ذلك من مجالات القانون المدني الإماراتي بينما أجد القواعد الأصولية التي اعتمد عليها القانون المذكور خالية عن الدراسة والبحث ولعل ذلك لقلتها فيما نص عليه القانون ولما تقتضيه من استنباط ما لم يذكر صراحة واحتياجها إلى التنقيب في طيات المواد القانونية لاستخراج القاعدة الأصولية والحصول عليها ولعدم إمكان حصر البحث فيها في باب أو فصل من القانون بينما تجد القواعد الفقهية كثيرة جدا فيما نص عليه القانون ويمكن حصر البحث فيها في باب أو موضوع واحد وهو ما ظهر جلياً في الرسائل العلمية التي تعرضت لدراسة القواعد الفقهية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. ويعتبر هذا البحث موجها للجانب الأصولي في قانون المعاملات المذكور؛ ليبرز دور القواعد الأصولية في صياغة المادة القانونية كما برزت القواعد الفقهية.

لقد أشار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم:(5) لعام: 1985م والمعدل برقم:(1) لسنة: 1987م إلى قاعدة أساس بنائه؛ حيث صرح بأن الشريعة الإسلامية مصدره ومرجعه؛ بل نصت المادة:(2) على أنه "يُرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي"، وترجم ذلك الانتماء بعقد الفصل الثاني حيث خصصه لذلك وعنونه "ببعض القواعد الأصول فقهية التفسيرية "ليكون هذا الفصل مرجعاً بقواعده الفقهية والأصولية لتفسير أي نص أشكل. *لكن المشكلة تكمن* في عدم حصره أو اشتماله على كل القواعد الأصولية والفقهية، وأن معظم ما ورد من تلك القواعد جاءت فقيهة، و لم ترد إلَّا ثلاث قواعد

أصولية فقط. وهي: قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

والسؤال المطروح هنا.. هل وقف القانون عندها؟ أم أنه تجاوزها فاشتمل على غيرها من قواعد أصول الفقه الإسلامي؟ هذا ما سيحاول الباحث الإجابة عليه من خلال هذا المقال إن شاء الله تعالى. *والمنهج المتبع:* هو المنهج الكيفي التأصيلي التحليلي للقواعد الأصولية وتطبيقاتها لدى القانون المدني الإماراتي.

وسيكتفي الباحث في دراسته هذه بعرض ثمان قواعد أصول فقهية ظهرت جلية في نصوص مواد هذا القانون التي لم يذكرها في الفصل الثاني المشار إليه، ومن خلالها سيظهر ثراء القانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وشمولية بالكثير من القواعد الشرعية الإسلامية. وفي هذه الدراسة سيتجنب الباحث تكرار الاستشهاد بمادة قانونية لأكثر من قاعدة مع كون بعض المواد تصلح للاستشهاد في أكثر من موطن.

و لم يقف الباحث على أي دراسة تناولت موضوع القواعد الأصولية التي نص عليها القانون الإماراتي أو تضمنتها المادة القانونية من غير تصريح بذكرها المتعلق بالدراسة، إلا ما جاء في مبحث لسعادة المحامي جاسم علي سالم الشامسي نشرته جامعة الإمارات العربية 2001م تضمن بعض الأمثلة من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في القانون المدني وغيره وهو بعنوان "تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويله وفقاً لمنهج أصول الفقه والقواعد الفقهية". ويختلف هذا البحث عنه في نقطتين جوهريتين الأولى: أن هذا البحث مخصص للجانب الأصولي فحسب بينما ذلك البحث يدمج بين القواعد الأصولية والفقهية. والثانية: أن هذا البحث ملتزم بدراسة مواد قانون المعاملات المدنية فقط.. بينما الآخر لم يلتزم بهذا القانون فأضاف معه غيره بالإضافة إلى الاختلاف في الفحوى حيث التزم الباحث بإيراد القاعدة الأصولية ثم ذكر شواهدها من القانون بخلاف الآخر.

المبحث الأول: القاعدة الأولى "الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها"

هذه قاعدة أصولية منهجية تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواد كثيرة، سيأتي ذكر بعضٍ منها عند عرض التطبيقات القانونية. والقاعدة بهذه الصيغة جاءت في معلمة زايد برقم:(1796) (Maʿlamah Zāyid.2013). وأوردها الإمام القرافي في الفروق (al-Qarāfī. *al-Furūq:*1\58). وقد أورد ابن الشاط صيغة أخرى وهي: "الماهية المركبة كما تعدم بعدم كل أجزائها تعدم بعدم بعض أجزائها" وعلق عليها بقوله: "فإن ذلك ليس بصحيح فإنه إذا انعدم بعض الأجزاء لم تتركب تلك الماهية"-al-Qarāfī. al) Furūq:2\82)

وجاء عنه –أي القرافي– صيغة أخرى وهي "أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها"(al-Qarāfī. 1995). أما الفخر الرازي فأوردها بصيغة " الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها(al-Fakhr al-Rāzī. 1997).

التطبيق القانوني الأول:

ما جاء في نص المادة:(210) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة "1- العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة. 2-ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. 3- ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت".

مصدر هذه المادة، المادة رقم:(219) من مرشد الحيران ونصها " العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لا أصلا ولا وصفاً أي ما كان في ركنه أو محله خلل بأن كان الإيجاب والقبول صادرا ممن ليس أهلاً للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد، وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض" Muḥammad) Qadrī 1891).

والمادة:(110) من مجلة الأحكام العدلية ونصها "البيع الباطل لا يصح أصلاً يعني أنه لا يكون مشروعاً أصلاً" (Nūr Muḥammad. 1305H).

محل تطبيق القاعدة:

نصت القاعدة على أن "الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها". ونصت المادة محل التطبيق على ما يلي "العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة. ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يرفع ببطلان العقد في أي وقت.

فأكدت المادة رقم:(210) محل التطبيق، أن انتفاء أي جزء من الماهية ينفي تلك الماهية ويجعلها خالية عن التأثير وغير قابلة للإجازة ومحل الشاهد من المادة قولها " بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده "إذا اختل جزء من الركن سقط العقد وهذا معنى القاعدة" الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها"، وعليه فإن المادة تطبيق صحيح للقاعدة ومثال عليها.

التطبيق القانوني الثاني:

جاء في نص المادة:(1454) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ما يلي "إذا حصل للراهن مانع من موانع التصرف المالي قبل حوز المرتهن بطل عقد الرهن". ومصدر هذه المادة الفقه الإسلامي.. جاء في شرح مختصر خليل للخراشي ما نصه: "إذا حصل للراهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بطل" .(al-Khurāshī. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: 5\245. & al-Shinqīṭī.2015)

مطابقة المادة رقم:(1454) للقاعدة.

نصت القاعدة على أن "الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها". ونصت المادة محل التطبيق على ما يلي: "إذا حصل للراهن مانع من موانع التصرف المالي قبل حوز المرتهن بطل عقد الرهن".

فتتطابق المادة مع القاعدة تطابقاً واضحاً وقد برز ذلك في شرح المادة – فحيث أسقطت المادة عقد الرهن لسقوط ركن منه بينت القاعدة ذلك وقالت تنتفي الحقيقة بانتفاء جزئها فالحقيقة هنا هي الرهن وانتفاء الجزء سقوط أهلية العاقد وعلى هذا فالمادة متطابقة مع القاعدة تمام التطابق وهي شاهد من شواهد القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة: "مظنة الشي تقوم مقام حقيقته وتطبيقاتها الفقهية والقانونية"

هذه قاعدة أصولية منهجية تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، في أكثر من مادة كما سياتي ذكره.

والقاعدة بهذه الصيغة أوردها ابن قدامة في المغني (Ibn Qudāmah. 1985). وله صيغة أخرى وهي "مظنة الشي تنزل منزلته" (Ibn Qudāmah. 2002). ووردت عن القرافي بصيغة "مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء" (al-Qarāfī. 1994). وصيغة عن الإمام الكاساني يقول فيها "إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع والعقل" (al-Kāsānī. 1328H). وقد وضح ذلك الإمام الغزالي مورداً الصور التي تؤكد المعنى فقال: "الشرع يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء، كما أقام النوم مقام الحدث وأقام الوطء مقام شغل الرحم والبلوغ مقام نفس العقل وكل ذلك مصلحة ودفع للضرر ودفع الضرر مقصود شرعاً"(al-Ghazālī. 1997).

التطبيق القانوني الأول

جاء في المادة: (181) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما نصه " يشترط أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكرَه وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه". مصدر هذه المادة – من المادة:(1003) من مجلة الأحكام العدلية ونصها " يشترط أن يكون المجبِر مقتدراً على إيقاع تهديده"(Nūr Muḥammad. 1305H). والمادة:(1004) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "يشترط خوف المكرَه من المكرِه يعنى يشترط حصول ظن غالب للمكرَه بإجراء المجبِر المكره به إن لم يفعل المكرَه عليه" (Nūr Muḥammad. 1305H)

والمادة:(195) من مرشد الحيران ونصها: "يشترط لاعتبار الإكراه المُعدِم للرضا أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يخاف المكرَه وقوع ما صدر تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكرَه به إن لم يفعل الأمر المكرَه عليه فإن كان المجبر غير قادر على إيقاع ما هدد به فلا يكون الإكراه معتبراً" (Nūr Muḥammad. 1305H).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أن "مظنة الشي تقوم مقام حقيقته". ونصت المادة محل التطبيق على أنه "يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه". فالمادة رقم:(181) محل التطبيق –اعتبرت الظن الغالب في حق المكره حقيقة في وقوع الأذى عليه من المكره القادر على تنفيذ تهديده– فأقامت الظن مقام الحقيقة وهي القاعدة التي وردت المادة تطبيقاً قانونياً لها، وعليه المادة تطبيق صحيح لقاعدة: "مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته" والله أعلم.

التطبيق القانوني الثاني:

جاء في نص الفقرة:(2) من المادة: (85) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية".

مصدر هذه المادة الفقه الإسلامي: قال الإمام الرازي: "وأما قول أبي حنيفة حد البلوغ فإنا علمنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغا وقد علمنا أن ابن عشرين يكون بالغا فهذان الطرفان قد علمنا حكمهما يقينا ووكل حكم ما بينهما في إثبات حد البلوغ إلى اجتهادنا إذ لم يرد فيه توقيف ولا يثبت به إجماع فأوجب عنده اجتهاده أن يكون حد البلوغ ثماني عشرة سنة" (al-Fakhr al-Rāzī. 1997).

وقال ابن عابدين: "وعند الإمام حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها –الأنثى– سبع عشرة سنة" .(Ibn ʿĀbidīn. 1992)

وقال الصاوي: "خاتمة علامات البلوغ ...."إلى أن قال: ".... فالمشتركة نبات العانة أو بلوغ ثماني عشرة سنة"(Ḥāshiyah al-Ṣāwī:3\404).

مطابقة المادة:(85) محل التطبيق للقاعدة:

نصت القاعدة على أن "مظنة الشي تقوم مقام حقيقته". ونصت المادة محل التطبيق من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي " يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية".
ويتضح جلياً –مما سبق– أن ما جاء في المادة من بلوغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية مبني على الظن الغالب، وعليه فإن المادة منطبقة تمام الانطباق على القاعدة الأصولية مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته.

المبحث الثالث: قاعدة الواجب المخير يسقط بفعل واحد من الخصال

هذه قاعدة أصولية في الحكم التكليفي تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواد كثيرة سأعرض بعضها عند التطبيق القانوني لهذه القاعدة. والقاعدة بهذه الصيغة جاءت في معلمة زايد . (Maʿlamah Zāyid. 2013) برقم:(1834). وجاءت عن أبي إسحاق الشيرازي: "إذا خير الله تعالى بين أشياء فالواجب منها واحد غير معين فإن فعله فقد فعل الواجب" (al-Shīrāzī. 2003). وجاءت في الأشباه والنظائر للسبكي صيغة تعلقت بهذه القاعدة وهي: "أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء باعتبار استخدام لفظة أو في الواجبات المخيرة (al-Shīrāzī. 2003).

التطبيق القانوني الأول:

جاء في نص المادة:(1343) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي:

أ. للمنتفع أن يستهلك ما ينتفع به من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضاً.

ب. وإذا مات المنتفع بالمنقولات المشار إليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته.

مصدر هذه المادة هي المادة:(22) من مرشد الحيران ونصها " للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدين والملكيات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضاً"(Muḥammad Qadrī 1891). والمادة:(23) من مرشد الحيران ونصها: "إذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته" (Muḥammad Qadrī 1891).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أن "الواجب المخير يسقط بفعل واحد من الخصال". ونصت المادة محل التطبيق على:

أ. للمنتفع أن يستهلك ما ينتفع به من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضاً.

ب. وإذا مات المنتفع بالمنقولات المشار إليها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته.

فأوجبت المادة على المنتفع الذي انتفع بالمنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، أن يرد مثلها أو قيمتها فهذا الوجوب يشمل أمرين إذا فعل واحدا منها سقط الوجوب عنه، أولها: رد مثلها فإن فعل سقط رد قيمتها وإن رد قيمتها سقط رد مثلها فهذا من الواجب المخير الذي يسقط بفعل واحد من الخصال وعليه فإن المادة منطبقة على القاعدة وشاهد لها".

التطبيق القانوني الثاني:

جاء من الفقرة رقم:(2) من نص المادة:(1415) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية ما يلي: "فإذا كان الهلاك أو التعييب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاءه قبل حلول الأجل".

مصدر هذه الفقرة في الفقه الإسلامي: ما نص عليه القدوري بقوله: "قالوا قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال "الرهن أمانة" وروي أنه قال إذا تلف الرهن بجائحة فلا ضمان على المرتهن" (al-Qaddūrī. 2006). وقال ابن المنذر: "وقالت فرقة إذا تلف الرهن كان من مال الراهن وحق المرتهن ثابت على الراهن كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور"(Nūr Muḥammad. 1305H).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أن: "الواجب المخير يسقط بفعل واحد من الخصال". ونصت الفقرة رقم:(2) من نص المادة على ما يلي: "فإذا كان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاءه قبل حلول الأجل".

فألزمت المادة الراهن الذي هلك رهنه وليس له يد في هلاكه أو تعيبه أو تلفه أن يقيم مقامه ضماناً كافياً للدين أو أنه يقوم بسداد الدين فوراً.

وهذا الالتزام من باب الوجوب التخييري فمتى اختار أحد الأمرين سقط الوجوب عنه إن قدم الضمان سقط وجوب الأداء الفوري وإن سدد الدين فوراً سقط الضمان عنه. وتعتبر هذه المادة مطابقة لقاعدة: "الواجب المخير يسقط بفعل أحد الخصال".

المبحث الرابع: قاعدة: ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب.

هذه قاعدة أصولية في الحكم التكليفي تضمها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواضع كثيرة سأعرض بعضها في التطبيقات القانونية لهذه القاعدة. والقاعدة بصيغتها هذه أوردها الإمام المرداوي(al-Mardāwī. 2000). وقد أورد الإمام القرافي صيغة أخرى فقال: "ما به يترك الحرام واجب (al-Qarāfī. 1995). كما أورد ابن نجيم صيغة أخرى في نفس المعنى فقال: "ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً". (Ibn Nujaym. al-Baḥr al-Rāʾiq:3\84) وصيغة أخرى للغزالي يقول فيها " ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب"(al-Ghazālī. 1997). وقد تعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى منها قول الماوردي: "تحريم المسبب يوجب تحريم السبب"(al-Māwardī. 2003).

التطبيق القانوني الأول:

جاء في نص المادة:(667) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مديراً لها أن يعزل نفسه أو أن يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرراً".

ومصدر هذه المادة هي المادة:(1522) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفاً صار مجبراً على إيفائه الوكالة" (al-Atāsī. 1991).

والمادة:(856) من مرشد الحيران ونصها: "للوكيل بالخصومة أو شراء معين أن يعزل نفسه عن الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجبر على إبقاء الوكالة"(Muḥammad Qadrī 1891).

محل تطبيق القاعدة:

نصت القاعدة على أن: "ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب". ونصت المادة محل التطبيق على أنه: "لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مديراً لها أن يعزل نفسه أو أن يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرراً". فأفادت المادة حرمة استقالة مدير الشركة في وقت يلحق الضرر بالشركة مع أن استقالة المدير في أي وقت شاء مباح ولكن لما حصل من تلك الإباحة وجود الضرر على الشركة أصبح حكم استقالته في وقت يلحق الضرر حراما إعمالاً للقاعدة: "ما لا يتم ترك الحرام –وهو الضرر بالشركة– إلا بتركه" وهو الاستقالة في وقت الضرر فتركه، أي الاستقالة واجب؛ وعليه فالمادة مطابقة للقاعدة وشاهد عليها.

التطبيق القانوني الثاني:

جاء نص المادة:(1139) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع إزالة البناء دفعاً للضرر".

ومصدر هذه المادة هي المادة:(61) من مرشد الحيران ونصها: "سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد إحداث بناء يسد به شباك بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعاً للضرر عنه"(Muḥammad Qadrī 1891).

محل تطبيق القاعدة:

نصت القاعدة على أن: "ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب". ونصت المادة محل التطبيق على أن: "حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع –إزالة– البناء دفعاً للضرر".

ويُعلم مما سبق أن الأصل في الملك التام تمام التصرف فتصرف الشخص في ملكه مباح ولكن إذا حصل منه ضرر بالغير حظر ذلك التصرف وتغير حكمه من الإباحة إلى المنع.

وعليه فلشخص أن يبني في أرضه ما شاء من بناء ولكن إذا حصل ضرر من ذلك البناء على الجار كسد الضوء عن نوافذه بالكلية منع من ذلك الضرر، وهذا محل تطبيق القاعدة: "ما لا يتم ترك الحرام –أذية الجار بمنع الضوء عنه– إلا بتركه –البناء المانع للضوء– فتركه –البناء– واجب". وهذه المادة مطابقة تمام التطابق للقاعدة التي وردت مثالاً لها.

المبحث الخامس: قاعدة: الحكم لا يتقدم سببه.

هذه قاعدة أصولية عامة في الحكم الوضعي تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في أكثر من مادة سوف أعرض لبعضها عند التطبيق القانوني لهذه القاعدة. والقاعدة بهذه الصيغة أوردها أصوليو معلمة زايد برقم:(1862). وقد وردت عن ابن القيم بنصها (Maʿlamah Zāyid. 2013. & Ibn al-Qayyim. 1996) ووردت عن الإمام السرخسي بصيغة "الحكم لا يسبق سببه" (al-Sarakhsī. 2000). كما جاءت عن الزركشي بقوله: "الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام"(al-Zarkashī. 1985). أما الإمام البابرتي فقد أوردها بقوله: "تقدم الحكم على السبب لا يجوز" (al-Bābartī. al-ʿInāyah:4\258). وقد أفاد بن القيم صيغة أخرى وهي: "الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة" (Ibn al-Qayyim. 1991).

التطبيق القانوني الأول:

جاء في الفقرة (1) من المادة:(273) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأ قوة قاهرة تجعل تنفيذ الحكم مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه". ومصدر هذه المادة الفقه ما أخرجه مسلم في صحيحة من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق» (*Ṣaḥīḥ Muslim*. rq:1554). قال ابن الهمام: وهذا يصدق على كل من السلم والبيع ويمكن أن يكون دليلاً على أن هلاك المبيع يبطل البيع ويوجب رد الثمن"(Ibn al-Humām. *Fatḥ al-Qadīr*:7\89).

أقول: وهذا في غاية الانطباق على أحكام نص المادة المذكورة – فالعقود الملزمة في المادة هي السلم والبيع ونحوها في كلام الكمال ابن الهمام إذا طرأت قوة قاهرة في المادة هي الجائحة وما في معناها انفسخ العقد من تلقاء نفسه هو ترجمة لقوله صلى الله عليه وسلم بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

وعلى هذا فالمادة مأخوذة من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وبوب له باب وضع الجوائح وفسره الكمال وقعَّد عليه.. هلاك المبيع يبطل البيع.

محل تطبيق القاعدة:

نصت القاعدة على أن: "الحكم لا يتقدم سببه". ونصت المادة محل التطبيق على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأ قوة قاهرة تجعل تنفيذ الحكم مستحيلاً انقضي معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فأفادت المادة بأن العقود الملزمة للجانبين إذا طرأ عليها قوة قاهرة خارجة عن المتعاقدين وجعلت تنفيذ

الحكم بإمضاء العقد مستحيلاً فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه فالمادة أوردت حكماً وهو انفساخ العقد من تلقاء نفسه وأوردت سبباً لذلك الحكم وهو طروء قوة قاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، ولا يمكن انفساخ الحكم إلا بعد طروء قوة قاهرة تحيله ولا يصح تقدم الحكم على السبب – وهذا مطابق لنص القاعدة التي جاءت المادة تطبيقاً لها.

التطبيق القانوني الثاني:

جاء في نص المادة:(531) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن".

مصدر هذه المادة، المادة:(293) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري"(Nūr Muḥammad. 1305H).

والمادة:(366) مرشد الحيران ونصها: "إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان مدفوعاً(Muḥammad Qadrī 1891). والبند رقم:(134) من العقود المسماة للزرقاء ونصه: "إذا هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بآفة سماوية أي قضاءً وقدراً دون أن يكون لأحد من البائع أو غيره دخل بمباشرة أو تسبب في هذا الهلاك فإن هلاكه يكون من حساب البائع"(Zarqāʾ. 1953).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أن: "الحكم لا يتقدم سببه"، ونصت المادة محل التطبيق على ما يلي: "إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن".

فورد في نص المادة محل التطبيق حكم وهو انفساخ البيع وسبب وهو هلاك المبيع قبل التسليم ولا يد لأحد المتبايعين في هلاكه، فرتب الحكم على السبب المتقدم عليه في الواقع إعمالاً لقاعدة الباب الحكم لا يتقدم سببه. وعليه فالمادة تطبيق صحيح للقاعدة وشاهدة لها.

المبحث السادس: قاعدة الحكم يتكرر بتكرر سببه

هذه قاعدة أصولية عامة في الحكم الوضعي تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وجاءت في مواطن كثيرة منه وسوف أعرض لبعضها في التطبيق القانوني لهذه القاعدة. وهي بهذه الصيغة وردت

في معلمة زايد برقم:(1863) ووردت بنفس الصيغة أيضاً عند ابن أمير الحاج (Maʿlamah Zāyid 2013. & Ibn al-Amīr. 1983).

وجاءت بنفس الصيغة أيضاً عند الكمال بن الهمام (Ibn al-Humām. *Fatḥ al-Qadīr:*4\246). وجاء في حاشية الصاوي: "الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه"(Ḥāshiyah al-Ṣāwī:1\542). وقد جاءت عن السعد التفتازاني:(Maʿlamah Zāyid 2013. & Ibn al-Amīr. 1983). "إنما يلزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب"(al-Taftazānī. 1957).

التطبيق القانوني الأول:

جاء في نص المادة:(481) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق".

مصدر هذه المادة، المادة:(1672) من مجلة الأحكام العدلية ونصها " لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر و لم يوجد حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به وأثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلى سائر الورثة"(Nūr Muḥammad. 1305H).

محل تطبيق القاعدة:

نصت القاعد على أن: "الحكم يتكرر بتكرر سببه". ونصت المادة محل التطبيق على أنه: "يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق". فأفادت المادة:(481) حكماً هو وقوف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وسبباً هو العذر الشرعي المتعذر معه المطالبة بالحق. مستخدمة أداة التكرار كلما، وإعمالاً للقاعدة يتكرر وقوف الزمان المانع وهو الحكم كلما تكرر العذر الشرعي وهو السبب – وعليه فإن المادة تطبيق قانوني صحيح لقاعدة "الحكم يتكرر بتكرر سببه".

التطبيق القانوني الثاني:

جاء في نص المادة:(1322) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عذر شرعي".

مصدر هذه المادة، المادة رقم:(157) مرشد الحيران ونصها: "إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعي غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولي لهما ولا وصي فلا مانع من سماع

دعوى الملك أو الإرث أو الوقف ما لم يحضر النائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو إفاقته مدة تساوي المدة المحددة"(Muḥammad Qadrī 1891).

المادة:(1663) من مجلة الأحكام العدلية – ونصها " والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط أما مرور الزمن الحاصل بأحد الاعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً او مجنوناً أو معتوهاً سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له(Afandī. 1991).

مطابقة المادة:(1322) محل التطبيق للقاعدة:

نصت القاعدة على أن: "الحكم يتكرر بتكرر سببه". ونصت المادة محل التطبيق على أنه: "لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عذر شرعي".

فأفادت المادة حكماً هو عدم سريان مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك –وسبباً وهو الحيلولة بين صاحب الحق والمطالبة بحقه بعذر شرعي–مستخدمة أداة التكرار كلما وعليه فكلما تكرر السبب–وهو الحيلولة بين صاحب الحق والمطالبة بحقه بعذر شرعي يتكرر معه عدم سريان الزمان المانع من سماع دعوى المطالبة بالحق– وهذا مطابق للقاعدة "الحكم يتكرر بتكرر سببه". وشاهد للقاعدة، والله أعلم.

المبحث السابع: قاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط وتطبيقاتها الفقهية والقانونية"

هذه قاعدة أصولية عامة في الحكم الوضعي تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواد كثيرة سوف أورد بعضها في التطبيق القانوني لهذه القاعدة. والقاعدة بهذه الصيغة قد جاءت في معلمة زايد برقم:(1866)(Maʿlamah Zāyid 2013).

وأوردها الإمام الجويني (al-Juwaynī. 1997). وابن قدامة بلفظ: "انتفاء الشرط انتفاء المشروط" (Ibn Qudāmah. 2002) وأوردها ابن الشاط في حاشيته على الفروق للقرافي بقوله: "نعم انتفاء الشرط الاصطلاحي هو الذي يقتضي انتفاء المشروط"(Ibn al-Shaṭ. 1998). ويقول الشوكاني: "الشرط ما يؤثر عدمه في عدم المشروط" (al-Shawkānī. 1405H). وأوردها الإمام القرافي في صيغة أخرى وهي: "يلزم من انتقاء الشرط انتفاء المشروط"(al-Qarāfī. 1994). وللإمام الشاطبي صيغة أخرى وهي: "لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه" (al-Shāṭibī. 2010).

التطبيق القانوني الأول:

جاء في نص المادة:(230) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "يتم الفسخ بخيار الرؤية بكل فعل أو قول يدل عليه صراحة أو دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر".

مصدر هذه المادة هي المادة:(320) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "من اشترى شيئاً و لم يره كان الخيار حتى يراه فإن رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية" (Rustum. 1997).

والمادة:(340) مرشد الحيران ونصها: "خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والإجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فإن تصرف تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار البائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى الورثة"(Muḥammad Qadrī 1891).

ومصدر هذه المادة من الفقه الإسلامي ما جاء عن الكمال بن الهمام بقوله: "ولا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضى بل بمجرد قوله رددت ينفسخ قبل القبض وبعده لكن بشرط علم البائع عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف"(Ibn al-Humām. *Fatḥ al-Qadīr:*6\339).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أن: "انتقاء الشرط يتضمن انتقاء المشروط". ونصت المادة محل التطبيق على ما يلي: "يتم الفسخ بخيار الرؤية بكل فعل أو قول يدل عليه صراحة أو دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر".

فأفادت المادة:(230) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة جواز فسخ العقد في خيار الرؤية بكل قول أو فعل دل على الفسخ صراحة أو دلالة مشترطة في ذلك علم المتعاقد الآخر بالفسخ، وعليه إذا انتفى علم المتعاقد الآخر بالفسخ وهو الشرط انتفى انفساخ العقد وهو المشروط. وعليه فالمادة مطابقة للقاعدة انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

التطبيق القانوني الثاني:

جاء في الفقرة رقم:(1) من المادة:(1465) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد".

مصدر هذه المادة. المادة:(720) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "يجوز أن يأخذ الدائنان رهناً من المدين الواحد سواء أكانا شريكين أم لا ويكون هذا الرهن مرهوناً مقابل الدائنين(Afandī. 1991).

أقول: وقد أورد علي حيدر شرطين لصحة كون الرهن لأكثر من دين أحدها ما ذكرته المادة:(1465) أن يتم رهنه بعقد واحد وثانيها ألا ينص على التبعيض(Ibn ʿĀbidīn. 1992).

ويؤكد هذا ما ذكره ابن عابدين ؛ والمادة مستمدة من قوله: "رهن رجل عيناً عند رجلين بدين لكل منهما.. صح وكله رهن لكل منهما"(Afandī. 1991).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أن: "انتقاء الشرط يتضمن انتقاء المشروط". ونصت الفقرة رقم:(1) من المادة:(1465) على ما يلي "يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد". فأجازت الفقرة رقم:(1) من المادة أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة مشترطة أن يتم رهنه بعقد واحد.

فإذا انتفى الشرط و لم يكن الرهن بعقد واحد انتفى المشروط وهو جواز الضمان بالصفة المذكورة لأكثر من دين وإذا توفر الشرط وهو تمام الرهن بعقد واحد جاز أن يكون المرهون ضامناً لأكثر من دين وعليه فالمادة مطابقة للقاعدة انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

المبحث الثامن: قاعدة "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما".

هذه قاعدة أصولية عامة في الحكم الوضعي تضمنها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ووردت بشقيها ضمن أحكامه في مواد كثيرة سوف أعرض لتطبيق شقيها في التطبيقات القانونية لهذه القاعدة. والقاعدة بصيغتها هذه جاءت في معلمة زايد برقم:(1872)(Maʿlamah Zāyid 2013). وقد نص عليها الإمام القرافي(al-Qarāfī. 1973). ووردت بصيغة أخرى للإمام الرازي، وهي: "الشرطان إذا دخلا على الجزء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معاً وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافياً في إيجاب الحكم" (al-Fakhr al-Rāzī. 1997). ويفصل الإمام الآمدي فيقول: "إن تعدد الشرط واتحد المشروط فإما أن تكون الشروط على الجمع أو على البدل فإن كان الأول فكقوله أكرم بني تميم إن دخلوا الدار والسوق، فمقتضى ذلك توقف الإكرام على اجتماع الشرطين واختلاله باختلال أحدهما، وإن كان على البدل

كقوله أكرم بني تميم إن دخلوا السوق أو الدار فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين واختلاله عند اختلالهما جميعاً" (al-Āmidī.1404H).

التطبيق القانوني الأول:

جاء في الفقرة رقم:(1) من المادة (40) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي "يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف.

مصدر هذه المادة الفقه الإسلامي يقول الكاساني: "أما الذي رجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون(al-Kāsānī. 1328H).

وقد فصل ذلك الجُزَيْري فقال: "أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما أهلية البيع ولا يصح من مجنون وصبي غير مميز"(al-Juzīrī. 2003). وأكثر التفصيل في موسوعة الفقه الإسلامي جاء فيها: "يشترط لصحة الرهن ما يلي:

1)أن يكون الراهن جائز التصرف. 2)الإيجاب والقبول من الطرفين. 3)معرفة قدره وصفته وجنسه. 4)وجود العين المرهونة عند عقد الرهن لو مشاعة. 5)ملك المرهون أو الإذن له في الرهن. 6)قبض المرتهن للعين المرهونة (al-Tuwayjirī. 2009).

أقول: يظهر أن هناك خلاف في أهلية التصرف، فجاءت المادة رقم:(708) مخالفة للمذهب الحنفي.. المجيز لرهن الصغير العاقل(Nūr Muḥammad. 1305H). بخلاف القانون فهو يميل إلى قاعدة "الرهن كالبيع.." وهو ما وضحه الجزيري بقوله: "أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما أهلية البيع" كما سبق.

فقد أخذت المادة بالأحوط في صحة الرهن إذ أن جائز التصرف بإجماع المذاهب يصح بيعه ورهنه بخلاف الصغير العاقل وهو موافق لنظرة القانون وقواعده إذ قررت المادة:(86) من القانون محل الدراسة –أنه لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون– وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أنه: "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما"، ونصت الفقرة:(1) من المادة:(40) على ما يلي "يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف.

فاشترطت المادة محل التطبيق فيمن يصح منه الرهن شرطين وهما – الشرط الأول أن يكون الراهن مالكاً للعقار والشرط الثاني أن يكون أهلاً للتصرف وبناءً على ما تفيده القاعدة فيما جاء من الشروط وعلى سبيل الجمع فلابد من توفر الشرطين معاً فلو كان مالكاً للعقار وليس بأهل للتصرف فلا يصح منه الرهن ولو كان أهلاً للتصرف وغير مالك للعقار فلا يصح منه الرهن أيضاً بل يجب حصول الشرطين معاً؛ إعمالاً للشق الأول من القاعدة.. إذا رتب مشروط على شرطين فلا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على سبيل الجمع.

التطبيق القانوني الثاني:

جاء في نص المادة:(1481) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي: "يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان".
مصدر هذه المادة هي المادة:(752) من المجلة العدلية ونصها: "يد العدل كيد المرتهن يعني إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يودعا الرهن عند أمين ورضي الأمين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام الأمين مقام المرتهن" (Nūr Muḥammad. 1305H).
والمادة:(863) من مرشد الحيران ونصها: "يجوز للراهن والمرتهن أن يشترط في العقد وضع الرهن عند عدل أو يتفقا على ذلك بعد العقد فإن رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضة ويلزم الراهن".
والمادة:(862) من مرشد الحيران ونصها: "يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه قبضاً تاماً"(Muḥammad Qadrī 1891).

مطابقة المادة للقاعدة:

نصت القاعدة على أنه: "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما". ونصت المادة محل التطبيق على ما يلي: "يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان".
فاشترطت المادة لنفاذ عقد الرهن الحيازي شرطين وجاء الشرطان على سبيل البدل الشرط الأول كون المرهون في يد المرتهن والشرط الثاني كون المرهون في يد العدل وبما أن الشرطين على سبيل البدل إعمالاً للقاعدة يحصل نفاذ عقد الرهن بحصول أحد الشرطين وهذا مطابق للقاعدة.

نتائج البحث:

بحمد الله وتوفيقه خلصت الدراسة إلى نتائجها المرجوة منها ومن ذلك:

أولاً: أكد هذا البحث مصداقية قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة عندما صرح في الفصل الثاني منه أن القواعد الفقهية والأصولية الواردة هي مفسرة لمواد القانون، وما تضمنها هذا الفصل ماهي إلَّا بعض من القواعد الفقهية والأصولية التي اعتمد عليها القانون، بينما اتكأ القانون على مجال أوسع من قواعد فقهية وأصولية لم ينص عليها ليترك المجال للباحثين في استنباط قواعد أخرى تضمنتها المادة القانونية و لم ينص عليها في القانون، وقد استنبط هذا البحث مجموعة منها.

ثانياً: استنبط هذا البحث 36 قاعدة أصولية اعتمد عليها المشرع في صياغة قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة تضمنتها المادة القانونية من غير تصريح فأبرزها البحث وبرهن عليها

ثالثاً: استشهد بـــ 20 مادة من القانون محل الدراسة على صحة القواعد الأصولية المبينة في البحث. وهي براهين ساطعة تؤكد قوة الرابط بين القانون والقواعد الأصولية.

رابعاً: أوصت هذه الدراسة إلى كافة الباحثين الاهتمام بدراسة القوانين الوضعية لدى الدول الإسلامية وربطها بالقواعد الأصولية والفقهية حتى يظهر مدى صلتها بالتشريعات الإسلامية بكافة مذاهبها المعتبرة.

References

Afandī. ʿAlī Ḥaydar Khawājah Amīn. 1991. Durar al-Ḥukkam Fī Sharḥ Majjalah al-Aḥkām. Trans. Fahmī al-Ḥusaynī. 1st ed. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Āmidī. Sayyid al-Dīn Abū al-Ḥasan. ʿAlī Ibn Abī ʿAlī al-Thaʿlabī. 1404H. *al-Iḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām*. 1st ed. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

al-Atāsī. Muḥammad Khālid. 1934. *Sharḥ al-Majallah*. 1st ed. Syria. Maṭbaʿah Ḥimṣ.

al-Bābartī. Akmal al-Dīn. Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd. nd. *al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah*. Beirut. Dār al-Fikr.

al-Fakhr al-Rāzī. Abū ʿAbdillah Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥasan. 1997. *al-Maḥṣūl Fī al-ʾUṣūl*. Ṭāha al-ʿUlwānī. 3rd ed. Muʾasasah al-Risālah.

al-Ghazālī. Abū Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad. 1997. *al-Mustaṣfā Fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut. Muʾas-Sasah al-Risālah.

Ibn ʿĀbidīn Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar Ibn ʿAbd al-ʿAzīz. 1992. *Radd al-Muḥtār ʿAlā al-Durr al-Mukhtār*. 2nd. Beirut. Dār al-Fikr.

Ibn al-Amīr al-Ḥāj. Shams al-Dīn Abū ʿAbdillah, Muḥammad Ibn Muḥammad. 1983. *al-Taqrīr Wa al-Taḥbīr*, 2nd ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah..

Ibn al-Humām. Kamāl al-Dīn. Muḥammad Ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī. nd. *Fatḥ al-Qadīr*. 2nd. nd. Beirut. Dār al-Fikr.

Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn, Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb. 1996. *Badāʿiʾ al-Fawāʾid. Makkah*. 1st ed. Maktabah Nizār Muṣṭafā al-Bāz.

Ibn al-Qayyim. Shams al-Dīn. Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb. 1991. *Iʿlām al-Muwaqiʿīn. Muḥammad ʿAbd al-Salām*. 1sted. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Shaṭ. Qāsim Ibn ʿAbullāh. 1998. *Idrār al-Shurūq ʿAlā Anwār al-Furūq, Anwār al-Burūq Tahdhīb al-Furūq*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Nujaym. Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm Ibn Muḥammad. nd. *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. 2nd ed. Beirut. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn, ʿAbdullāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad. 1985. *al-Mughnī Fī al-Fiqh al-Ḥambalī*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī. Muwaffaq al-Dīn. ʿAbdullāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad. 2002. *Rawḍah al-Nāḍir Fī Usūl al-Fiqh*. 2nd ed. Muʾas-sah al-Rayyān.

al-Juwaynī. ʿAbd al-Malik Ibn ʿAbdullah Ibn Yūsuf Ibn Muḥammad. 1997. *al-Burhān Fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Juzīrī. ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad ʿIwaḍ. 2003. al-Fiqh ʿAlā al-Madhāhib al-ʾArbaʿah. 2nd ed. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Kāsānī. ʿAlāʾ al-Dīn. Abū Bakr Ibn Masʿūd Ibn Aḥmad. 1328H. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ*. 2nd ed. Egypt. Sharikah al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyyah.

al-Khurāshī. Abū ʿAbdillah Muḥammad Ibn ʿAbdillah. nd. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut. Dār al-Fikr.

Maʿlamah Zāyid li al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa al-Uṣūliyyah. 2013. 1st ed. Muasasat Zāyid Ibn Sulṭān ʾĀl Nahyān.

al-Mardāwī. ʿAlā al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAli Ibn Sulaymān. 2000. *al-Takhbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī al-Uṣūl*. 1st ed. Riyadh. Maktabah al-Rushd.

al-Māwardī. Abū al-Ḥasan ʿAli Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb. 2003. *al-Ḥāwī al-Kabīr*. Beirut. Dār al-Fikr.

Muḥammad Qadrī Bāsha. 1891. *Murshid al-Ḥayrān ʾIlā Maʿrifati Aḥwāl al-Insān*. 2nd ed. Būlāq. al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah al-Kubrā.

Muslim Ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nisabūrī. nd. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Nūr Muḥammad. 1305H. *Majjallah al-Aḥkām al-ʿAdliyyah*. Qānūn al-Dawlah al-ʿUthmāniyyah. Huwāwī. Istanbul. Dār Saʿādāt. Maṭbaʿah ʿUthmāniyyah.

al-Qaddūrī. Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Jaʿfar Ibn Ḥamdān. 2006. *al-Tajrīd Fī al-Fiqh al-Ḥanafī*. 2nd ed. al-Qahirah. Dār al-Salām.

al-Qarāfī. Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. Aḥmad Ibn Idrīs Ibn ʿAbd al-Raḥmān. 1994. *al-Dhakhīrah Fī al-Fiqh al-Mālikī*. Tahqiq Muḥammad Ḥajjī et al. 1st ed. Beirut. Dār al-Gharb al-Islāmī Li al-Nashr.

al-Qarāfī. Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. Aḥmad Ibn Idrīs Ibn ʿAbd al-Raḥmān. nd. al-Furūq Fī al-Uṣūl Wa al-Qawāʿid. Beirut. ʿĀlam al-Kutub Li al-Nashr.

al-Qarāfī. Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. Aḥmad Ibn Idrīs Ibn ʿAbd al-Raḥmān. 1973. *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. 1st ed. Beirut. Sharikah al-Ṭibāʿah al-Fanniyyah al-Mut-taḥidah.

al-Qarāfī. Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. Aḥmad Ibn Idrīs Ibn ʿAbd al-Raḥmān. 1995. Nafāʾis al-Uṣūl Fī Sharḥ al-Maḥṣūl. Tahqiq, ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd. ʿAli Muʿawwaḍ. 1st ed. al-Qahirah: Nizār Muṣṭafā al-Bāz.

al-Sarakhsī. Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Abī Sahl. 2000. *al-Mabsūṭ Fī al-Uṣūl*. Beirut. Dār al-Fikr. 1st ed.

al-Ṣāwī. Abū al-ʿAbbās Aḥmad Ibn Muḥammad al-Khalwatī. nd. *Ḥāshiyah al-Ṣāwī ʿAlā al-Sharḥ al-Ṣaghīr*. al-Qahirah. Dār al-Maʿārif.

al-Shāṭibī. Ibrāhīm Ibn Mūsā Ibn Muḥammad al-Lakhmī. 2010. *al-Muwāfaqāt*. Edited by ʿAbdallah Darrāz. 7th ed. Beirut. Dār al-Maʿrifah.

al-Shawkānī. Muḥammad Ibn ʿAli Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdullah. 1405 AH. al-Sayl al-Jarrār. 1st ed. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Shinqīṭī. Muḥammad Ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī. 2015. *Lawāmiʿ al-Durar*. 1st ed. Nouakchott: Dār al-Riḍwān.

al-Shīrāzī. Abū Isḥāq Ibrahīm Ibn ʿAli Ibn Yūsuf. 2003. *al-Lumaʿ Fī Uṣūl al-Fiqh*. 2nd ed. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Subkī. Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhab Ibn Taqiyy al-Dīn. 1991. *al-ʾAshbāh Wa al-Naẓāʾir*. 1st ed. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Sulaym Rustum Bāz. 1304H. *Sharḥ al-Majallah*. Beirut. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Taftazānī. Saʿd al-Dīn Masʿūd Ibn ʿUmar. 1957. *Sharḥ al-Talwīḥ ʿAlā al-Tawḍīḥ*. nd. al-Qahirah: Maktabah Ṣabīḥ.

al-Tuwayjirī. Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn ʿAbdillah. 2009. *Mawsūʿah al-Fiqh al-Islāmī*. 1st ed. Jordan: Bayt al-Afkār al-Dawliyyah Li al-Nashr.

al-Zarkashī. Abū ʿAbdillah Badr al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbdillah. 1985. *al-Manthūr Fī al-Qawāʿid*. 2nd ed. Wazārah al-Awqāf al-Kuwaytiyyah.

Zarqāʾ. Muṣṭafā Aḥmad. 1953. *al-ʿUqūd al-Musammāt Fī al-Fiqh al-Islāmī*. 2nd ed. Syrian University.